

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جوستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٨ و ٣٥، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/67/SR.28 و 35).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/707)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع

(A/67/780/Add.2).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.34

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية" (A/C.5/67/L.34) مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل إندونيسيا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوماً بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(١) A/67/707.

(٢) A/67/780/Add.2.

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لإنشاء البعثة للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بموجب أحكام الفرع السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٥ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٧ دولار للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠ ٠٠٠ دولار، والذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٧ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية".